NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20211118018

السيد / [redacted]

(المحتكم)

ضد

[redacted]

(المحتكم ضدهما)

قرار تحكيم نهائي

---

8 سبتمبر 2022
غرفة التحكيم

الدكتور/خالد بن حسن بانصر	(رئيساً) (السعودية)
الدكتور/ هيثم أحمد العـــون	(عضواً) (الكويـت)
الدكتور/ حسن محمد الرشيد	(عضواً) (الكويـت)

الوقائـــع

تتلخص وقائع النزاع في أن المحتكم/ [redacted] كويتي الجنسية، الرقم المدني [redacted] تقدم في تاريخ 2021/11/18م إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بطلب تحكيم قيد برقم (20211118018)، ضد المحتكم ضدهما الأول/ [redacted] والمحتكم ضده الثاني/ [redacted]، ذكر فيه بأنه "احترف جزئياً في النادي المعلن إليهما الأول والثاني ابتداء من عام 2007 حتى عام 2015 في رياضة (التايكوندو) وذلك في ظل العمل بالقانون رقم 49/2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، ووفقاً للمقرر قانونا فقد تم تحديد المعاش الشهري الذي يمنح للمحترف الجزئي مبلغ (500 د.ك - خمسمائة دينار كويتي) إلا أن المعلن إليه الأول لم يلتزم بالوفاء للطالب بهذا المعاش الشهري على نحو منتظم حيث إن هناك (بعض) الشهور لم يتم صرفها للطالب و هي من كل عام بداية من عام2007 وحتى عام 2015 ، كما أنه يخصم من راتبه مبلغ (100 د.ك) لأجل صندوق اللاعبين ورغم مطالبة الطالب باسترداد قيمة هذه المبالغ إلا أنه لم يتم صرفها له دون وجه حق، مما حدا بالطالب لإقامة طلب التحكيم الماثل"، وأختتم طلب التحكيم بطلب الحكم الاتي: أولاً: قبوله طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً ، ثانيا: اختصاص الغرفة ولائيا بنظر المنازعة الرياضية، ثالثاً: و قبل الفصل في الموضوع: بندب الإدارة العامة للخبراء بوزارة العدل لتندب أحد خبرائها المختصين تكون مهمته الانتقال إلى مقر المحتكم ضدهما و أية جهة يرى ضرورة الانتقال إليها، والاطلاع على ملف المحتكم وعقد الاحتراف المحرر بين المحتكم و المحتكم ضدهما وكافة المستندات وحساب مبالغ الرواتب التي لم يقوم المحتكم ضدهما بصرفها للمحتكم وقدرها (500 د.ك شهريا) وذلك عن الفترة من عام 2007 حتى عام 2015، وكذلك حساب المبالغ التي تم خصمها من راتب المحتكم والتي تقدر بمبلغ وقدره 100د.ك شهرياً، استنادًا إلى البند خامساً من التعميم رقم 547/2007 بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي ذلك بداية من 2007حتى عام 2015، وبالجملة حساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضدهما والمبالغ التي خصمت منه على نحو مخالف للقانون، ذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضدهما بما سوف يسفر عنه تقرير الخبير، رابعاً: وفي الموضوع: بإلزام المحتكم ضدهما بأن يؤديا إلى المحتكم إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم وعن إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة والتي لم يتم صرفها له، خامسا: الزام المحتكم ضدهما بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم وبرسوم قيد الطلب التحكيمي ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية".

وفي تاريخ 2021/12/05م، قدم المحتكم ضده الثاني رده على طلب التحكيم دفع فيه بسقوط الحق في المطالبة لمضي أكثر من خمس سنوات على تلك الرواتب المتأخرة وذلك استناداً إلى المادة (349) من القانون المدني، وبرفض طلب التحكيم لعدم تقديم المحتكم أي دليل أو مستند يدل على أحقيته فيما يدعيه، وبعدم تقديم المحتكم لعقد يدل على ما يدعيه، وبرفض طلب المحتكم بإحالة المنازعة للخبراء لعدم وجود مستندات أو أدلة تساند طلب المحتكم، وطالب في ختام رده بصفة أصلية بسقوط الحق في المطالبة بمضي المدة، وبصفة احتياطيه برفض طلب التحكيم مع الزام المحتكم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

وفي تاريخ 2021/12/06م، قدم المحتكم ضده الأول رده على طلب التحكيم متضمناً طلب إدخال خصم في طلب التحكيم وهو [redacted] وقد ذكر في رده أنه لما كان المحتكم يطالب بحساب مبالغ الرواتب اعتبار من عام 2007 حتى عام 2015 وأقام طلبه الراهن في عام 2021، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم سماع طلب التحكيم، مضيفاً أن الأوراق قد خلت من ثمة عقود تثبت تعاقد المحتكم ضده الأول بصفته مع المحتكم ومن ثم فإن مطالبة المحتكم بمبلغ الدعم المالي محل النزاع غير قائم على سند صحيح من الواقع و القانون مما يجعل طلبه خليقاً بالرفض، ودفع بسقوط حق المحتكم في المطالبة بالأجور والرواتب لمرور أكثر من خمس سنوات، وبخلو الأوراق من ثمة عقود احتراف تثبت تعاقد المحتكم ضده الأول بصفته مع المحتكم، وباختصاص [redacted] بأداء رواتب المحترفين جزئيا وفقا لأحكام ومواد القانون رقم 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، وبمخالفة طلب التحكيم للقاعدة القانونية واجبة التطبيق والتي تتمثل في التعميم رقم 547 لسنة 2007 ومخالفته لقاعدة عدم جواز رجعية القرارات التنظيمية للمبلغ المخصوم لصندوق تحفيز اللاعبين بواقع 100 دينار، وطلب في ختام رده "1. بسقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة (349)) من القانون المدني، 2. بإدخال خصم جديد في طلب التحكيم وهو [redacted] بصفتها الجهة المنوط بها صرف رواتب المحترفين في المجال الرياضي، 3. بإلزام المحتكم بتقديم عقد احترافه المبرم بينه وبين المحتكم ضده الأول، 4. تسمية المحكم الرياضي/ خالد عبد الله جار الله الحسيني (محكماً للمحتكم ضده الأول بصفته)".

وفي تاريخ 2021/12/06م، تم تزويد المحتكم بنسخة من رد المحتكم ضده الثاني للتعقيب عليه.

وفي تاريخ 2021/12/07م، تم تزويد المحتكم بنسخة من رد المحتكم ضده الأول للتعقيب عليه.

وفي تاريخ 2021/12/14م، قدم المحتكم مذكرة دفاع للرد على ما قدمه المحتكم ضده الأول والثاني مؤكداً فيها على طلباته في طلب التحكيم بالإضافة إلى طلب عدم قبول إدخال [redacted] في المنازعة، وقدم رفق مذكرته حافظة مستندات تضمنت ما يلي: 1. صورة ضوئية من الشهادة

[redacted] الصادرة من الاتحاد الكويتي – للتايكواندو- والثابت بها أن المحتكم هو أحد لاعبي [redacted] خلال الفترة من 2007 حتى 2015، 2. صورة ضوئية من كشف حساب البنكي للمحتكم عن المدة من 2008/10/1 حتى 2015/12/21 ثابت منه إيداعات المبالغ من قبل المحتكم ضدهما لصالح المحتكم، 3. صوره ضوئية من حكم صادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، 4. صورة ضوئية من حكم محكمة التمييز الصادر في تاريخ 2019/10/28 في الطعن المقيد برقمي (11، 28) لسنة 2017 مدني/1.

وفي تاريخ 2021/12/16م، تم تزويد المحتكم ضدهما الأول والثاني بنسخة من مذكرة التعقيب ومرفقاتها المقدمة من المحتكم لتقديم تعقيبهما النهائي عليها.

وفي تاريخ 2021/12/23م، قدم المحتكم ضده الثاني مذكرة بتعقيبه النهائي في المنازعة وطالب في ختامها القضاء أصلياً: بسقوط الحق في المطالبة بمضي المدة، واحتياطيا: برفض طلب التحكيم وإلزام المحتكم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

وفي تاريخ 2022/1/27م، تم إحالة ملف المنازعة من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلى غرفة التحكيم المشكلة من كل من:

الدكتور/ خالد بن حسن بانصر	(رئيس غرفة التحكيم)
الدكتور/ هيثم أحمد العون	(عضو غرفة التحكيم)
الاستاذ/ خالد عبد الله الحسيني	(عضو غرفة التحكيم)

وفي تاريخ 2022/02/09م، عقدت الغرفة أول اجتماعاتها عبر الشبكة الإلكترونية بواسطة تطبيق مايكروسفت تيمز، وقررت الموافقة على طلب المحتكم بإحالة ملف المنازعة إلى خبير مالي، يتم اختياره من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، تكون مهمته القيام بالتالي: أولاً: الانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها والانتقال إلى مقر المحتكم ضدهما وذلك للاطلاع على كافة ما لديهما من السجلات والدفاتر والمستندات وكشوفات وملف المحتكم الرياضي الموجود بمقر المحتكم ضدهما الموجود به حساب مبالغ الرواتب وكافة المستندات وذلك لحساب مبالغ الرواتب التي لم يقم المحتكم ضدهما بصرفها للمحتكم وقدره (500 د. ك. شهرياً) وذلك عن الفترة من عام 2007 حتى عام 2015. وكذلك حساب المبالغ التي تم خصمها من راتب المحتكم والتي تقدر بمبلغ قدره 100 د. ك. شهرياً، وذلك بداية من 2007/1/1 إلى 2010/6/30 بالنسبة للمحتكم ضده الأول، وعن الفترة من 2010/7/1 وحتى 2015/12/30 بالنسبة للمحتكم ضده الثاني، وبالجملة حساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضدهما

والمبالغ التي خصمت منه على نحو مخالف للقانون، ثانياً: الانتقال إلى مقر المحتكم ضده الأول وأية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها وحساب قيمة مبالغ المكافآت التي امتنع المحتكم ضده الأول عن صرفها للمحتكم وقدرها (500 د. ك. شهرياً) وذلك عن الفترة من 2007/1/1 إلى 2010/6/30 وحساب قيمة المبالغ التي تم خصمها من المحتكم وقدرها 100 د. ك. شهرياً وذلك عن الفترة من 2007/1/1 إلى 2010/6/30 وبالجملة حساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده الأول والمبالغ التي خصمت منه على نحو مخالف للقانون، ثالثاً: الانتقال إلى مقر المحتكم ضده الثاني وأية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها وحساب قيمة مبالغ المكافآت التي امتنع المحتكم ضده الثاني عن صرفها للمحتكم وقدرها (500 د. ك. شهرياً) وذلك عن الفترة من 2010/7/1 وحتى 2015/12/30 وحساب قيمة المبالغ التي تم خصمها من المحتكم وقدرها 100 د. ك. شهرياً وذلك عن الفترة من 2010/7/1 وحتى 2015/12/30 وبالجملة حساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده الثاني والمبالغ التي خصمت منه على نحو مخالف للقانون، رابعاً: الانتقال إلى مقر المحتكم ضدهما الأول والثاني وأية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها وذلك للاطلاع على ملف المحتكم الرياضي وكافة ما لديهم من سجلات ودفاتر ومستندات وكشوفات للتحقق من وجود أي عقود احتراف رياضي مبرمة بين المحتكم والمحتكم ضدهما.

وفي تاريخ 2022/02/24م، ورد لغرفة التحكيم كتاب من الأمانة العامة مرافق له مستندات وقوانين وتعاميم سبق للغرفة طلبها من الهيئة العامة للرياضة.

وفي تاريخ 2022/03/13م، أودع الخبير المالي المنتدب تقريره الذي انتهى فيه إلى الآتي: "1. قامت الخبرة بالانتقال لمقر المحتكم ضده الأول والثاني ولم يتبين وجود ملف رياضي خاص بالمحتكم ولا أي دفاتر وسجلات ومستندات، 2. الثابت للخبير المالي أن المحتكم التحق كلاعب محترف جزئي لدى المحتكم ضده الأول والثاني دون إبرام عقود بين أطراف النزاع، 3. إجمالي الرواتب المستحقة للمحتكم بواقع 500 د.ك بالشهر ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده الأول عن الفترة من 2007/8/1م حتى 2020/2/29 تبلغ 12660 د.ك (إثني عشر ألف وستمائة وستون دينار فقط لا غير)، يتضمن ذلك المبلغ ما تم خصمه من المحتكم لصندوق اللاعبين بواقع 100 د.ك شهرياً ليبلغ ما تم خصمه لصندوق اللاعبين عن ذات الفترة مبلغ وقدره 4100 د.ك (أربعة آلاف ومائة دينار فقط لا غير). *. إجمالي الرواتب المستحقة للمحتكم بواقع 500 د.ك بالشهر ولم يصرفها المحتكم ضده الثاني عن الفترة من 2010/3/7م، حتى 2015/12/30م، تبلغ 29316,667 د.ك (تسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وستة عشر دينار و667 فلس لا غير)، يتضمن ذلك المبلغ ما تم خصمه لصندوق اللاعبين بواقع 100 د.ك شهرياً ليبلغ إجمالي ما تم خصمه لصندوق اللاعبين عن ذات الفترة مبلغ وقدره 6983،333 د.ك (ستة آلاف وتسعمائة وثلاثة وثمانون دينار و333 غلس فقط لا غير).

وفي تاريخ 2022/03/23م، تم تزويد أطراف المنازعة بنسخة من تقرير الخبير المالي بطلب التعقيب على ما ورد فيه.

وفي تاريخ 2022/3/29م، قدم المحتكم مذكرة دفاع رداً على تقرير الخبير المالي، طلب فيها تعديل طلباته وفق ما انتهى إليه تقرير الخبير المالي وطالب في ختامها بالآتي: "أولاً: قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً، ثانياً: اختصاص الغرفة ولائياً بنظر المنازعة الرياضية، ثالثاً: قبول تعديل الطلبات في المنازعة الرياضية شكلاً، رابعاً: وفي الموضوع: 1. بعدم قبول إدخال [redacted] في التحكيم الماثل، 2. بإلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي إلى المحتكم قيمة المبالغ التي لم تصرف له بواقع 500 د.ك شهرياً عن الفترة من 2007/8/1 حتى 2015/12/30 والبالغ قدرها 12660 د.ك (أثني عشر ألف وستمائة وستون دينار فقط لا غير) وبذلك يكون إجمالي قيمة المبلغ المترصد في ذمة المحتكم ضده الأول لصالح المحتكم قدره (12660 د.ك) فقط إثني عشر ألف وستمائة وستون بحكم مشمول بالنفاذ المعجل. 3- بإلزام المحتكم ضده الثاني بأن يؤدي إلى المحتكم قيمة المبالغ التي لم تصرف له بواقع 500 د.ك شهرياً عن الفترة من 2010/3/7 حتى 2020/2/29 البالغ قدرها 29316,667 د.ك (تسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وستة عشر دينار و667 فلس فقط لا غير) ... بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، خامساً: إلزام المحتكم ضدهما بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم وبرسوم قيد الطلب التحكيمي ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية".

وفي تاريخ 2022/3/30م، وتاريخ 2022/4/9م، قدم المحتكم ضده الثاني مذكرة جوابية معترضاً فيها على ما جاء في تقرير الخبير المالي وفق الآتي: الاعتراض الأول: أن طلبات المحتكم قاصرة على المطالبة ببعض الشهور التي لم يتم صرفها خلال المدة من 2010/7/1م، حتى 2019/12/30م، بالإضافة إلى مبلغ 100 د.ك التي يدعي خصمها من راتبه لصالح صندوق اللاعبين، إلا أن الخبرة قامت باحتساب رواتب المحتكم عن كامل المدة مما يوصم تقرير الخبرة بالعوار والقصور والنقض في أعمالها، الاعتراض الثاني: الخبرة لم تقم ببحث المستندات المقدمة من المحتكم حيث قدم المحتكم أمام الهيئة حافظة مستندات بها كشف حساب بنكي للمحتكم ثابت فيه كافة الايداعات التي تم صرفها للمحتكم من قبل المحتكم ضده الثاني، بالإضافة إلى أن المحتكم لم يقدم عقد الاحتراف المبرم بينه وبين المحتكم ضده الثاني، الاعتراض الثالث : المحتكم ضده الثاني ليس مسؤولا عن خصم 100 د.ك لدعم صندوق اللاعبين وإنما المختص بها ا[redacted] وكان يتعين على المحتكم اختصام [redacted] بشأن هذا المبلغ و أن هذه الأموال مخصصه من أموال الدولة وتدفع للاعب من خلال المحتكم ضده الثاني ، حيث أصدرت الهيئة العامة للرياضة اللائحة رقم (2007/547) متضمنة شروط و ضوابط اللاعب المحترف وهو مبلغ 500 د.ك و المبلغ الفعلي المدفوع له 400 د.ك و أن مبلغ 100 د.ك التي يدعي المحتكم بخصمها منه يتم فتح حساب بها وهي مخصصه لصندوق تحفيز اللاعبين، و القول بغير ذلك أو تفسيره بغير معناه بأنه لصالح اللاعب يعد مخالفه

لحقيقة الواقع و القانون سالف الذكر أعلاه الذي اشترط وجود عقد احتراف بين المحتكم و المحتكم ضده وهو الأمر الذي نص عليه قانون رقم 2005/49 بشأن الاحتراف في المجال الرياضي ولما كان ملف الدعوى قد خلا من عقد يحكم العلاقة بين طرفي الدعوى فكيف للخبرة أن تقوم باحتساب مستحقات المحتكم إن وجدت مما يتعذر معه على الخبرة بحث المأمورية في عدم وجود عقد و أستطرد في اعتراضه أن عبء الإثبات يقع على المحتكم كونه هو من أقام النزاع الماثل إعمالاً لنص المادة (1) من قانون الإثبات والتي تنص على أنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وهو مما يتعين معه إدخال [redacted] خصماً جديد في المنازعة الماثل بشأن خصم 100 د.ك من راتب المحتكم لدعم صندوق اللاعبين، الاعتراض الرابع: قامت الخبرة باحتساب راتب المحتكم 500 د.ك شهرياً في حين أن راتبه الشهري الذي يصرف له 400 د.ك وفق لوائح الهيئة العامة للرياضة، وكان يتعين على الخبرة احتساب الرواتب التي لم تصرف إن وجدت على أساس راتبه الشهري 400 د.ك، كما قامت الخبرة باحتساب الخصم مبلغ 100 د.ك، في حين أنها احتسبت راتب المحتكم 500 د.ك على أنه لم يخصم منه شيء ومن ثم تكون الخبرة احتسبت 100 د.ك مرتين، مرة عندما احتسبت راتب المحتكم على أنه 500 د. ك في حين أن راتبه 400 د. ك، مرة ثانية عندما احتسبت للمحتكم مبلغ الخصم 100 د. ك ولما كان هذا مخالفاً للأسس الفنية والمحاسبية وللواقع والحقيقة مما يوصم تقرير الخبرة بالعوار والقصور والنقص في أعمال الخبرة، واختتم مذكرته بالطلبات التالية: "أولاً: سقوط الحق في المطالبة بمضي المدة للتقادم، ثانياً: وفي الموضوع: برفض طلب التحكيم مع إلزام مقدم الطلب بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ثالثاً: احتياطيا: بإعادة ملف الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد بملف الدعوى إلى خبير آخر غير السابق ندبه لبحث اعتراضات المحتكم ضده الثاني الواردة بمذكرة دفاعه وفي ضوء المستندات المقدمة منه وفي ضوء قرار (غرفة التحكيم الصادر في تاريخ) 2022/2/20م، رابعاً: [redacted] خصماً جديداً بالدعوى".

ولم يرد من المحتكم ضده الأول أي تعقيب على تقرير الخبير المالي خلال المهلة الممنوحة له للتعقيب.

وفي تاريخ 2022/5/17م، ورد للغرفة كتاب من الأمانة العامة متضمناً أن المحتكم قد تقدم بطلب رد المحكم عضو الغرفة الأستاذ/ خالد عبد الله الحسيني، وأنه إعمالاً للمادة (20) من القواعد الإجرائية سيتم ايقاف إجراءات التحكيم في المنازعة حتى صدور قرار مجلس الإدارة بشأن طلب الرد، وقد قررت غرفة التحكيم وقف إجراءات نظر المنازعة لحين صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن طلب الرد.

وفي تاريخ 2022/6/26م، ورد للغرفة كتاب من الأمانة العامة متضمناً أن مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي اطلع على الاعتراض المقدم من المحتكم والأسباب التي تم الاستناد إليها، وقرر الموافقة على طلب رد المحكم الأستاذ/ خالد عبد الله الحسيني، على أن يتم تسمية محكماً بديلاً لعضوية غرفة التحكيم المختصة للفصل في المنازعة الرياضية رقم (20211118018) وذلك حسب الترتيب الأبجدي لجدول المحكمين المعتمدين لدى الهيئة وفقاً للبند (7/20) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وفي تاريخ 2022/06/28م، ورد إلى الغرفة كتاب الأمانة العامة المتضمن تسمية الدكتور/ حسن محمد الرشيد عضواً في غرفة التحكيم حسب الترتيب الأبجدي من ضمن الجدول العام للمحكمين المعتمدين لديها بدلاً من الأستاذ/ خالد عبد الله الحسيني، وطلب استئناف إجراءات التحكيم في المنازعة.

وفي تاريخ 2022/06/28م، قامت الأمانة العامة بإخطار أطراف المنازعة بالتشكيل الجديد لغرفة التحكيم وبأنه تم استئناف إجراءات التحكيم.

وفي تاريخ 2022/06/30م، عقدت غرفة التحكيم بعد تشكيلها الجديد اجتماعاً لدراسة ملف المنازعة.

وفي تاريخ 2022/07/04م، عقدت غرفة التحكيم اجتماعاً قررت فيه تمكين أطراف المنازعة من الاطلاع على ملفها ومنحتهم مهلة لتقديم تعقيبهم النهائي فيها.

وفي تاريخ 2022/07/06م، قدم المحتكم ضده الثاني تعقيبه النهائي متمثلاً في مذكرة وحافظة مستندات.

وفي تاريخ 2022/07/07م، قدم المحتكم تعقيبه النهائي في المنازعة متمثلاً في حافظة مستندات.

وفي تاريخ 2022/08/20م، قررت غرفة التحكيم، قفل باب المرافعة في المنازعة اعتباراً من تاريخ 2022/08/21م استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (40) (إقفال باب المرافعة) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن "تصدر غرفة التحكيم قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم فيها عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة وطلبات ودفوع"، وأبلغت الأمانة العامة لإخطار أطراف المنازعة بهذا القرار.

وفي تاريخ 2022/08/31م، وبعد أن أطلعت غرفة التحكيم على كامل أوراق ومستندات المنازعة الرياضية الماثلة واحاطت بظروفها وملابساتها، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز المنازعة

للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها في تاريخ 2022/09/08م، وأبلغت الأمانة العامة لإخطار أطراف المنازعة بذلك.

الأسباب

حيث إن موضوع المنازعة الرياضية يتعلق بمطالبة اللاعب المحتكم بإلزام النادي الرياضي المحتكم ضده الأول بدفع قيمة المبالغ التي لم يتم صرفها للاعب المحتكم من تاريخ 2007/08/01م وحتى تاريخ 2010/02/29م وقدرها (12660 د. ك) اثني عشر ألفاً وستمائة وستون ديناراً كويتياً فقط نظير احتراف اللاعب المحتكم جزئياً في النادي المحتكم ضده في رياضة التايكوندو، وبإلزام النادي الرياضي المحتكم ضده الثاني بدفع قيمة المبالغ التي لم يتم صرفها للاعب المحتكم من تاريخ 2010/03/07م وحتى تاريخ 2015/12/30م وقدرها (29316,667 د.ك) تسعة و عشرون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ديناراً كويتياً و667 فلساً فقط نظير احتراف اللاعب المحتكم جزئياً في النادي المحتكم ضده في رياضة التايكوندو، بالإضافة إلى إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بمصاريف وأتعاب هيئة التحكيم ورسوم قيد الطلب التحكيمي ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، فإن هذه المنازعة تُعدُّ من المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة التحكيم المشكلة لنظر هذه المنازعة وذلك بموجب المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الصادر في تاريخ 2017/12/04م، والمادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة في الجريدة الرسمية في تاريخ 2020/08/30م.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الغرفة أوراق ومستندات المنازعة وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن اللاعب المحتكم يطالب بإلزام النادي الرياضي المحتكم ضده الأول بدفع قيمة المبالغ التي يدعي أنها لم يتم صرفها له من تاريخ 2007/08/01م وحتى تاريخ 2010/02/29م وقدرها (12660 د. ك) اثني عشر ألفاً وستمائة وستون ديناراً كويتياً فقط، ويطالب بإلزام النادي الرياضي المحتكم ضده الثاني بدفع قيمة المبالغ التي يدعي أنها لم يتم صرفها للاعب المحتكم من تاريخ 2010/03/07م وحتى تاريخ 2015/12/30م وقدرها (29316,667 د.ك) تسعة و عشرون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ديناراً كويتياً و667 فلساً فقط وذلك نظير احتراف اللاعب المحتكم جزئياً في الناديين الرياضيين المحتكم ضدهما في رياضة التايكوندو، بالإضافة إلى إلزامهما بمصاريف وأتعاب هيئة التحكيم ورسوم قيد الطلب التحكيمي ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، في حين دفع المحتكم ضده الأول بسقوط حق المحتكم في المطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي

عملاً بنص المادة (349) من القانون المدني، وبإدخال خصم جديد في طلب التحكيم و[redacted] بصفتها الجهة المنوط بها صرف رواتب المحترفين في المجال الرياضي، وبإلزام المحتكم بتقديم عقد احترافه المبرم بينه وبين المحتكم ضده الأول، ودفع المحتكم ضده الثاني بسقوط الحق في المطالبة لمضي أكثر من خمس سنوات على تلك الرواتب المتأخرة وذلك استناداً إلى المادة (349) من القانون المدني، وبرفض طلب التحكيم لعدم تقديم المحتكم أي دليل أو مستند يدل على أحقيته فيما يدعيه، وبعدم تقديم المحتكم لعقد يدل على ما يدعيه، وبرفض طلب المحتكم بإحالة المنازعة للخبراء لعدم وجود مستندات أو أدلة تساند طلب المحتكم مع الزام المحتكم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

ولما كان الثابت من تقرير الخبرة أنه تم الانتقال إلى مقر المحتكم ضدهما الأول والثاني للاطلاع على ملف المحتكم الرياضي والدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بموضوع النزاع، إلا أنه لم يتم تقديم ذلك ، وكان دفاع المحتكم ضدهما الأول والثاني بأنه لا يتم الاحتفاظ بها لطول الفترة ، كما أفاد الحاضر عن المحتكم ضده الثاني بأن تم تعديل البرنامج الخاص بملفات لاعبي الاحتراف الجزئي مما أدى إلى فقدان الملفات بشأن عقود الاحتراف الرياضي المبرم بين المحتكم والمحتكم ضدهما الأول والثاني ، وعلى الرغم من مخالفة الناديان المحتكم ضده الأول والثاني للقانون 2005/49، ولائحته التنفيذية من عدم توقيع عقود مع اللاعب المحتكم لتنظيم العلاقة فيما بينهم وتأكيد أطراف المنازعة بعدم وجود عقد احترافي بينهم نظراً لفقدان الملفات، إلا أن الناديان قد التزما بالتعميم رقم 547 لسنة 2007م، بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف مكافآت اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي الصادر عن الهيئة العامة للشباب و الرياضة، وثبت ذلك من خلال ما قدمه المحتكم من مستندات ومنها كشف حساب بنكي مبين فيه جزء من التحويلات المالية من قبل المحتكم ضدهما الأول و الثاني، وكذلك شهادة تثبت تسجيل بطاقة انتساب للاعب المحتكم لدى المحتكم ضده الأول [redacted] والمحتكم ضده الثاني [redacted] صادرة من الإتحاد الكويتي للتايكوندو في تاريخ 2021/2/8م، برقم 2021/82م، مبين فيها أن المحتكم لعب لدى الناديان منذ فترة من 2007 حتى 2015، و شهادة أخرى من نفس الإتحاد الخاص باللعبة مؤرخة في 2021/12/19م، برقم صادر 2021/28م، يشهد فيها الاتحاد الكويتي للتايكوندو بأن المحتكم مسجل لدى المحتكم ضده الأول منذ تاريخ 1999/3/7م، وأن المحتكم مسجل لدى المحتكم ضده الثاني منذ تاريخ 2010/3/7م، ووفقاً لدفاع اطراف المنازعة أن المحتكم التحق كلاعب محترف جزئي في لعبة التايكوندو لدي المحتكم ضدهما الأول والثاني دون إبرام عقد بينهم ، كما جاء بدفاع المحتكم ضده الأول بأن العقود التي تم ابرامها بين اللاعبين المحترفين والأندية كانت بداية من 2016/01/01م، وقد ثبت من التقرير المالي المودع في ملف المنازعة وبإقرار أطراف المنازعة أن

بداية العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده الأول كانت في تاريخ 2007/08/01م، وانتهت في تاريخ 2010/02/29م، وأن بداية العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده الثاني كانت في تاريخ 2015/12/30م، وانتهت في تاريخ 2010/03/07م، الأمر الذي ثبت معه لدي غرفة التحكيم أن المحتكم تربطه بالمحتكم ضدهما الأول والثاني علاقة تعاقدية تثبت احترافه لديهما جزئياً في لعبة التايكوندو خلال الفترات المشار إليها دون أن يتم إفراغ هذه العلاقة في شكل مكتوب، كما يثبت وجود هذه العلاقة التعاقدية قيمة التحويلات المالية للمكافآت الخاصة بالمحتكم والتي سبق صرفها له بمناسبة احترافه جزئياً لدى المحتكم ضدهما الأول والثاني في لعبة التايكوندو.

وفيما يتعلق بما دفع به المحتكم ضده الأول من خلو الأوراق من ثمة عقود احتراف تثبت تعاقد المحتكم ضده الأول بصفته مع المحتكم، وبإلزام المحتكم بتقديم عقد احترافه المبرم بينه و بين المحتكم ضده الأول، فيرد عليه بأن العقد الرياضي كقاعدة عامة هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب بالقبول دون اشتراط أن يتم افراغ هذا التلاقي في شكل معين، أما ما تقوم به بعض الأندية الرياضية من كتابة و تسجيل عند إبرام العقود مع اللاعبين، فإن ذلك لا يعدو سوى شرط لإثبات العلاقة التعاقدية بين الطرفين وليس لانعقادها، حيث إن العقد الرياضي المبرم بين النادي واللاعب لأداء لعبة رياضية في بطولة معينة هو عقد ملزم لطرفيه، فالنادي ملزم بدفع المقابل المالي المكافأة واللاعب ملزم بأداء اللعبة و إتباع توجيهات النادي.

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن عقد احتراف اللاعب عقد عمل، وسبب ذلك توافر العناصر الأربعة لعقد العمل فيه وهي العمل، المقابل المالي، التبيعة القانونية، الزمن، حيث يتضمن هذا النوع من العقود تعهد من اللاعب أن يلعب كلاعب محترف باسم ولحساب النادي منذ بداية تاريخ محدد حتى نهاية تاريخ محدد أو إلى نهاية الموسم الرياضي.

كما أن المادة (28) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته تنص على أنه يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ ابرام العقد وتاريخ نفاذة وقيمة الأجر ومدة العقد، فإذا لم يكن عقد العمل ثابتً في محرر أعتبر العقد قائما ويجوز للعامل في هذه الحالة إثباته بكافة طرق الإثبات.

وحيث "إن تقدير بدء وانتهاء علاقة العمل من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بني عليها "، (الطعنان 110، 2003/121 عمالي جلسة 2005/3/14)، (والطعنان 2004/83:58 عمالي جلسة 2005/11/21).

ومن المقرر وفقاً لقضاء محكمة التمييز أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وفي تقدير ما يقدم لها من أدلة و مستندات، والموازنة بينهما، و ترجيح ما تطمأن إليه، واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولها في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه، وأنه لا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به، ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، و كان استخلاص قيام علاقة العمل، ومدته، من مسائل الواقع، التي تستقل بها محكمة الموضوع، ما دام استخلاصها في هذا الشأن يستند إلى أسباب سائغة، (الطعنان 188، 192 لسنة 2001م عمالي جلسة 2003/1/20م).

ولما كان القانون المدني قد جرى على تعريف العقد على أنه " ... ارتباط الايجاب بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون"، وينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول على أثر يرتبه القانون "، وأن العقد ينعقد " ... بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول إذا ورد على محل واستند إلى سبب معتبر قانونا وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون في حالات خاصة من أوضاع معينة لانعقاد العقد ".

وحيث عرفت اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين الاحتراف الرياضي بأنه "ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق كشوف وقعت من الأندية – وصرفت من الاتحاد" واللاعب المحترف أنه "اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعبة في النادي مبالغ مالية كمكافآت بموجب كشف محدد المدة بينه وبين النادي"، والاحتراف الجزئي أنه "الاحتراف الذي يعطي فيه اللاعب جزء من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها معاشا شهريا بحد أقصي (500د.ك)".

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن انعقاد عقد الاحتراف الجزئي لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً إلا إذا نص القانون صراحة على ضرورة إفراغه في هذا الشكل، ودليل ذلك أن اللائحة قد أوجبت بالنسبة للاحتراف الكلي أن يتم إعداد كشوف بأسماء اللاعبين المحترفين احترافاً كلياً موقعه من الأندية ومصدقا عليها من الاتحاد، وأن المستقر عليه قضاءً أن الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، ومن ثم فانه يجوز إثبات - عقد الاحتراف الجزئي - بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً.

وفيما يتعلق بما دفع به المحتكم ضده الأول من خلو الأوراق من ثمة عقود احتراف تثبت تعاقده بصفته مع المحتكم، وبإلزام المحتكم بتقديم عقد الاحتراف المبرم بينه وبين المحتكم ضده الأول، فيجاب عليه بأنه ثبت من تقرير الخبير المالي ومن كافة المستندات المودعة بملف المنازعة كما سبق بيانه، احتراف المحتكم احترافاً جزئياً لدي المحتكم ضدهما الأول والثاني، الأمر الذي تلفت معه غرفة التحكيم عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المحتكم ضدهما الأول والثاني من سقوط الحق في المطالبة بمضي المدة على سند أن المحتكم يطالب بمستحقاته بداية من عام 2007م وحتى عام 2015م وأن هذه الرواتب مضى عليها أكثر من خمس سنوات سابقه على طلب التحكيم، فمردود عليه بأن نص المادة (349) من القانون المدني أنه: "لا تسمع عند الانكار الدعوى بمضي خمس سنوات ، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات، وذلك ما لم يوجد نص يقضى بخلافه"، يدل على أن المنظم قصد بذلك النص على حالات محددة على سبيل الحصر، ومن المقرر أن النصوص التي تقرر تقادم بعض الحقوق بمدد خاصة يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسرى إلا على الحالات التي تضمنتها بالذات، وما خرج عنها فإنه يرجع إلى القاعدة العامة المقررة بالمادة 438 من القانون المدني فتكون مدة تقادمه خمس عشرة سنة، وهذه المدة تسرى بالنسبة إلى كل التزام لم ينص القانون في خصوصه على مدة أخرى. ولما كان المشرع لم يعالج بنص خاص تقادم الحقوق التي للجهات التي حددها بالتشريعات القانونية، الطعن 2001/442 تجاري جلسة 2002/11/2).

وبما أن علاقة المحتكم بالمحتكم ضدهما الأول والثاني لا تعدو أن تكون علاقة تنظيمية خاصه، فإنها لا تنطبق على المحتكم، وأن التكييف القانوني الخاص بالعلاقة بينهما يحكمها قانون خاص الذي يحمل رقم 87 لسنة 2017 في شأن الأندية الرياضية وهو الواجب التطبيق بالتحكيم الماثل، حيث بينت اللائحة التنفيذية بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في المادة (2) منها والتي تنص على: - "في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: ... 10. اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعبة في النادي مبالغ مالية كمكافآت بموجب كشف محدد المدة بينه وبين النادي"، وهو ما يفيد بأن ما يطالب به المحتكم لا ينطبق عليه حكم الرواتب وأن تعريف المكافأة يكون وفقاً للائحة، وبالتالي فإن ما يطالب به المحتكم يخضع لأحكام التقادم الطويل المنصوص عليها في القانون المدني وهو الذي ينطبق على الواقعة محل هذه المنازعة باعتبار أن المكافأة لا تأخذ حكم الأجر، الأمر الذي تلفت معه غرفة التحكيم عن هذا الدفع.

اما فيما يتعلق بما طلبه المحتكم ضده الأول في مذكرة دفاعه المقدمة في تاريخ 06/12/2021م بإدخال الهيئة العامة للرياضة كخصم في المنازعة، فيجاب عليه بأن المادة 30 من القواعد الإجرائية قد حددت بوضوح الإجراءات التي يتعين إتباعها عند تقديم طلب إدخال خصم في المنازعة حيث نصت على أنه " 30/1. إذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم إدخال طرف ثالث لخصومة التحكيم، وجب عليه الآتي:

1/1/30. تقديم طلب الادخال الى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.

2/1/30. إعلان الطرف المراد إدخاله بصحيفة الإدخال خلال مدة لا تزيد عن عشرة (10) أيام مشتملة على أسباب الإدخال.

3/1/30. تحدد غرفة التحكيم مهلة زمنية للطرف المراد إدخاله للرد على صحيفة الادخال بما لا يزيد عن (7) سبعة أيام من تاريخ علمه بالطلب.

4/1/30. تفصل غرفة التحكيم في طلب الادخال ضمن القرار التحكيمي".

ولما كانت الفقرة الفرعية الرابعة من المادة 1/30 من القواعد الإجرائية قد منحت غرفة التحكيم حق الفصل في طلب الادخال ضمن القرار التحكيمي، ولما كان من الثابت أن المحتكم ضده لم يلتزم بالإجراءات المقررة قانوناً لطلبات ادخال الخصوم وفقا للمواعيد المقررة، كما أنه لم يعلن الخصم المراد إدخاله [redacted] بصحيفة الإدخال في المنازعة، فإن طلبه يكون جديرا بعدم القبول كونه قد جاء على غير سند من الواقع والقانون لعدم اتباعه الإجراءات المحددة بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فضلا عن كون الجهة المراد إدخالها في المنازعة [redacted] ليست من الجهات الواردة في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة والمادة 7 من القواعد الإجرائية كونها غير مشمولة بلفظ الهيئات الرياضية وفقا للتعريف الوارد في المادة 1 من القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة، حيث لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة الإدارية [redacted]

وفيما يتعلق بما دفع به المحتكم ضده الثاني في مذكرة دفاعة عند اعتراضه على تقرير الخبير من أن الخبرة قامت باحتساب مكافأة المحتكم بمبلغ قدره 500 د.ك شهرياً في حين أن المكافأة الشهرية التي تصرف له مبلغ قدره 400 د.ك وفق لوائح الهيئة العامة للرياضة، وأنه كان يتعين على الخبرة احتساب المكافأة التي لم تصرف إن وجدت على أساس المكافأة الشهرية 400 د.ك، فمردود عليه بأنه ثبت للغرفة من التعميم رقم 34 لسنة 2016م وتاريخ 25 أبريل 2016م، الصادر من الهيئة العامة للرياضة لكافة الأندية الرياضية لتنظيم آلية صرف مبالغ دعم اللاعبين في مجال الاحتراف الرياضي، بأن صندوق تحفيز اللاعبين يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن الاحتراف في المجال الرياضي ومحل ملاحظات من قبل وزارة المالية وديوان المحاسبة، مما يتعين معه إلغاء صندوق تحفيز اللاعبين وصرف كامل المكافأة للاعب، وأن الهيئة العامة للرياضة ناشدت الأندية بعدم خصم أي مبالغ لحساب صندوق تحفيز اللاعبين، الأمر الذي قررت معه الغرفة عدم أحقية المحتكم ضدهما الأول و الثاني في خصم أي مبالغ من المكافأة الشهرية للمحتكم، وأحقية المحتكم في المطالبة بكامل المكافأة (500 د.ك – خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير) المخصصة له بمناسبة احترافه جزئياً للعبة التايكوندو.

وحيث إن لغرفة التحكيم الأخذ بما تضمنه تقرير الخبير المالي متى ما أطمئنت إليه، الطعنان 157،2004/150 تجاري جلسة 2006/3/18 مجلة القضاء والقانون س34 ج1 ص 230.

وحيث إن لغرفة التحكيم سلطة تقييم ما يقدم أمامها من أدلة ومستندات إعمالاً للفقرة 2 من المادة 34 من القواعد الإجرائية والتي تنص على أن "تقيم غرفة التحكيم ما يطرح امامها من ادلة ومستندات وتصل إلى قرارها على أسس قانونية."

ولما كان تقرير الخبير المالي قد بُني على أسس محاسبية سليمة، فإن غرفة التحكيم تأخذ به محمولاً بأسبابه إلا فيما ذكره التقرير ونوه عنه من مطالبة المحتكم للمحتكم ضدهما الأول والثاني "برواتب" مستحقة عن الاحتراف الجزئي وليس "بمكافآت"، حيث إن تكييف الطلبات يدخل في سلطة غرفة التحكيم والتي ترى أن ما يطالب به المحتكم في حقيقته "مكافآت مستحقة" وليست "رواتب" كما جاء بالأسباب أعلاه.

ولما كان المقرر في قضاء محكمة النقض: "أن لمحكمة الموضوع متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي توجه إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه، كما أنها غير ملزمة بندب خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها وسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه "، (الطعن رقم 1977 لسنة 77 قضائية – الدوائر المدنية جلسة 2016/1/23م).

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز كذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها ومنها عمل الخبرة باعتبار أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات التي تستقل بتقديرها، وأنها غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير طالما وجدت في أوراق الدعوى ومنها تقرير الخبير بما يكفي لتكوين عقيدتها، (الطعن رقم 98/21 جلسة 2000/3/6).

وحيث انتهى الخبير في تقريره إلى أن اجمالي المكافآت المستحقة للمحتكم بواقع – 500 د.ك بالشهر ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده الأول عن الفترة من تاريخ 2007/08/01م حتى تاريخ 2010/02/29م تبلغ 12660 د.ك (أثنى عشر ألفاً وستمائة وستون ديناراً كويتياً فقط لا غير)، يتضمن ذلك المبلغ ما تم خصمة من المحتكم لصندوق اللاعبين بواقع – 100د.ك شهريا ليبلغ اجمالي ما تم خصمه لصندوق للاعبين عن ذات الفترة مبلغ قدره 4100 د.ك (أربعة ألاف ومائة دينار كويتي فقط لا غير)، وأن إجمالي المكافآت المستحقة للمحتكم بواقع 500 د.ك بالشهر ولم يصرفها المحتكم ضده الثاني عن الفترة من تاريخ 2010/03/07م وحتى تاريخ 2015/12/30م تبلغ 29316,667

د.ك (تسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ديناراً كويتياً و667 فلساً فقط لا غير) يتضمن ذلك المبلغ ما تم خصمه من المحتكم لصندوق اللاعبين بواقع 100 د.ك شهريا ليبلغ اجمالي ما تم خصمه لصندوق اللاعبين عن ذات الفترة مبلغ قدره 6983,33 د.ك (ستة الاف وتسعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً كويتياً و33 فلساً فقط لا غير)، فإن غرفة التحكيم تقرر استحقاق المحتكم لهذه المبالغ.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت غرفة التحكيم بالأغلبية الآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: اختصاص الغرفة ولائياً بنظر المنازعة.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده الأول بأن يدفع إلى المحتكم مبلغاً قدره 12660 د ك (أثنى عشر ألفاً وستمائة وستون ديناراً كويتياً فقط لا غير)، وذلك عن إجمالي المبالغ التي تم خصمها من مكافآت مستحقة للمحتكم وعن إجمالي قيمة المكافآت المتأخرة والتي لم يتم صرفها للمحتكم.

رابعاً: إلزام المحتكم ضده الثاني بأن يدفع إلى المحتكم مبلغاً قدره 29316.667 د ك (تسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ديناراً كويتياً و667 فلساً فقط لا غير)، وذلك عن إجمالي المبالغ التي تم خصمها من مكافآت مستحقة للمحتكم وعن إجمالي قيمة المكافآت المتأخرة والتي لم يتم صرفها للمحتكم.

خامساً: إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بالتضامن بأتعاب المحكمين والبالغ قدرها 4500 د.ك أربعة ألاف وخمسمائة دينار كويتي فقط لا غير.

سادساً: إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بالتضامن بمصاريف التحكيم وقدرها 1000 د.ك ألف دينار كويتي فقط لا غير.

سابعاً: إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بالتضامن برسوم قيد طلب التحكيم البالغ قدرها 500 د.ك خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير.

ثامناً: إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بالتضامن بأن يدفعا إلى المحتكم مبلغاً قدره 500 د.ك خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير، وذلك عن أتعاب المحاماة الفعلية.

تاسعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

08 سبتمبر 2022

د. خالد بن حسن بانصر

رئيس غرفة التحكيم

د. حسن محمد الرشيد
عضو غرفة التحكيم

د. هيثم أحمد العون
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي